

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١١

بتعديل بعض أحكام نظام المجلس الأعلى للتخطيط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تضاف إلى نظام المجلس الأعلى للتخطيط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠
المشار إليه مادة جديدة برقم (١١ مكررا) نصها الآتي :
" المادة ١١ مكررا : يكون للأمين العام نائب يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني ، ويصدر
بتحديد اختصاصاته قرار من المجلس " .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان